

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18780

تاريخ الحكم: 27 جانفي 2010

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني،

المدعي:

، نائبها الأستاذ

والمدعي عليه: :

من جهة،

: ، القاطن

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/18780 بتاريخ 4 ديسمبر 2008 والتي تضمنت أن المدعي تولت إيرام عقد لزمه مع المدعي عليه أSENTت إليه بموجبه حق استخلاص معاليم السوق الأسبوعية بسيدي بو علي وذلك لمدة سنة 2007 وبمعلوم سنوي قدره ستون ألف دينار (60.000,00د)، دفع منها مبلغ ستة وعشرين ألف وتسعمائة وخمسين دينارا (26.950,00د) وامتنع عن الوفاء بمبلغ ثلاثة وعشرين ألف وخمسمائة دينارا (23.050,00د) فتولت البلدية فسخ عقد اللزمه بتاريخ 6 أكتوبر 2007. لذلك تطلب المدعي الحكم بإلزامه بدفع ما تخلّد بذاته لفائدة المحكمة عملا بأحكام الفصول 242 و 243 و 273 و 421 من مجلة الإلتزامات والعقود مع فوائض التأخير على النسبة القانونية بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام الخلاص كنغيريمه لفائدة المحكمة بألف دينار (1.000,00د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المضروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تعميقه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ديسمبر 2009، وبها ثلت المستشارات المقررة السيدة ذا…… ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر نائب المدعى وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المدعى عليه وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جانفي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفة إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف العارضة من خلال الدعوى الراهنة إلى إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليها مبلغ ثلاثة وعشرين ألف وخمسين دينارا (23.050,000) طبقا لأحكام الفصول 242 و 243 و 273 و 421 من مجلة الإلتزامات والعقود مع فوائض التأخير على النسبة القانونية بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام الخلاص، وذلك بسبب إخلاله بالتزاماته المالية المنصوص عليها بعقد لزمه استخلاص معاليم السوق الأسبوعية بسيدي بو علي بعنوان سنة 2007.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح أن المنازعة الراهنة تستهدف الحكم بجعل المدعى عليه مدينا للإدارة بالإستناد إلى أحكام مجلة الإلتزامات والعقود الأمر الذي يتوجه معه استبدال الأساس القانوني الخاطئ بالنص الصحيح باعتبار أن عقود اللزمه تنتهي إلى فئة العقود الإدارية الخاضعة لنظام المسؤولية الإدارية.

وحيث يتبيّن من الشهادة المحررّة من قاضي المالية، محاسب بلدية سيدى بو علي، أن المدعى عليه مدين لفائدة البلدية بمبلغ قدره ثلاثة وعشرين ألف وخمسين دينارا (23.050,000 د) بعنوان لزمه استخلاص مواليم السوق الأسبوعية بسيدي بو علي لسنة 2007.

وحيث تولّت المحكمة إعلام المدعى عليه بتقديم قضية مع مطالبته بالإدلاء بملحوظاته إلا أنه لازم الصمت رغم التنبيه عليه في الغرض وهو ما يعده تسلیما بإخلاله بما نصّ عليه عقد اللزمه المشار إليه.

وحيث تعين على ذلك الأساس إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى الجهة المدعى بها مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وخمسون دينارا (23.050,000 د) لقاء أصل الدين.

وحيث طلبت العارضة إلزام المدعى عليه بأداء فوائض التأخير بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى تمام الخلاص.

وحيث يتبيّن من عقد اللزمه وكذلك كراس الشروط، سند هذه الدعوى، أنهما لم يتضمنا بنودا تضبط فوائض التأخير.

وحيث أنه وفي ظل عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ خاصٍ يضبط فوائض التأخير في مجال اللزمات، فإنه يتبيّن تطبيق المبدأ العام المضمن بالفصل 278 من مجلة الإلتزامات والعقود والذي يقتضي أن: "الخسارة عبارة عن نقص من مال الدائن حقيقة وعملاً فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل قضية موكول لحكم القاضي وعليه أن يقدر الخسائر و يجعل فيها تفاوتاً بحسب خطأ المدين أو تغريمه.

غير أنه في الإلتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون.

ويحكم بهذا الغرم دون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة.
ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن.

وحيث يستفاد من المقتضيات التشريعية المذكورة أن احتساب فوائض التأخير يتم إنطلاقا من الموعد الذي أذر فيه الدائن المدين بحلول أجل الدين.

وحيث وطالما لم تتضمن وثائق الملف ما يدل على تاريخ ثابت للتبنيه على المدعى عليه قصد الوفاء بالمبالغ المطلوبة، فإنه يتعدّر القضاء بالفائض القانوني الموظف عليها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى البلدية المدعية مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وخمسون دينارا (23.050,000 د) لقاء أصل الدين ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية مبلغا قدره أربعين ألف دينار (400,000 د) لقاء أتعاب النقاضي وأجرة المحامية غرامة معدّلة من المحكمة،


ثالثاً: بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي
وعضوية المستشارين السيدتين و وص ر

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جانفي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

القاضية المقررة

د. الن



الرئيس

محمد كريم الجموسي

